

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس كورونا الجديد (تعديل) (تقييد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٥٠) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما أنني اعتقد أن الأمر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

١. تعديل المادة ١ في الأمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس كورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤٤)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠ (فيما يلي-الأمر الأصلي)، في المادة ١-

(١) التعريفات "منطقة حمراء"، "منطقة برتقالية"، "منطقة صفراء"، "منطقة خضراء"، "حيز خاص"، "حيز عام"، "أمر بشأن المواصلات"، "وسائل نقل برية" و-"مواصلات عامة" - تحذف؛

(٢) بعد التعريف "اشخاص يقطنون في نفس المكان" يأتي:
"امام شريعة الصلاة (حازان)" - حازان الذي يسير قبل صندوق الاسفار المقدسة في الصلوات خلال أيام التوبة او المسؤول عن نفخ البوق خلال أيام رأس السنة.

(٣) في التعريف "مكان عام او تجاري"، الكلمات، "عدا مكان او مصلحة تجارية كالمفصل في المادة ١٤" - تحذف؛

(٤) بدل التعريف "أمر الحجر المنزلي" يأتي:
"تعليمات الحجر المنزلي" - تعليمات الصحة العامة (فايروس كورونا الجديد ٢٠١٩) (حجر منزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠؛

(٥) بعد التعريف "عامل" يأتي:

"طبيب لوائي" - بما في ذلك نائبه؛

"رئيس الخدمة" - رئيس خدمات الصحة العامة او نائبه في وزارة الصحة الإسرائيلية؛.

٢. تعديل المادة ٢ في المادة ٢ من الأمر الأصلي-

(١) بدل العنوان الجانبي يأتي: "قواعد التصرف في الحيز العام"؛

(٢) في بدايته يأتي: "دون المس بالمذكور في المادة ١٢-أ".

٣. إضافة المادة ١٢ بعد المادة ٢ من الأمر الأصلي يأتي:

تقييد الخروج ١٢. لا يخرج شخص من منطقة سكنه او من مكان مكوته الدائم اخر (فيما يلي-منطقة للحيز العام) (سكن) للحيز العام الا لاحد الأسباب او النشاطات التالية:

(أ) وصول عامل، مرشح لعمل، او مرشح لمجريات تصنيف، لمكان العمل، الذي يجوز له العمل فيه وفق أي قانون او تشريعات امن، وخروج جندي تأدية واجبه في نطاق خدمته؛

(ب) التزود بأدوية، غذاء، مواد ضرورية، ولتلقى خدمات ضرورية، وكذلك اعمال صيانة ضرورية من اجل تزويد الخدمات ضرورية كالمذكور؛

(ج) تلقي علاجات طبية، خدمات الرفاه الاجتماعي او الطب البديل؛

(د) التبرع بالدم؛

(هـ) الوصول لمكان نشاطات او لمؤسسة مسموحة وفقا لأنظمة الصلاحيات الخاصة لمكافحة فايروس كورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقيد النشاط لمؤسسات تقيم نشاطات تربية)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠، حسب سريانها في قانون اساسي المجالس المحلية (يهودا والسامرة)، ١٩٨١-٥٧٤١ من حين لآخر، ووفقا لتعليمات الأنظمة المذكورة؛

(و) زيارة شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة الذي يمكث في إطار خارج البيت من قبل أبناء عائلته المصغرة او ولي، او زيارة شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة لدي عائلته او وليه، منوطاً بتعليمات الحجر المنزلي والشروط المحددة من اجل الحفاظ على صحة المقيمين في اطر الرعاية الاجتماعية وفق تعليمات المدير؛

في هذا الامر – "إطار خارج البيت" اطر تستخدم كبديل للمنزل تكون تحت رقابة منسقة الرفاه الاجتماعي في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة او وزارة العمل، الرفاه الاجتماعي والخدمات الاجتماعية في إسرائيل، تشغلها، او من قبلها او تشغل من قبل قسم الخدمات الاجتماعية في السلطة المحلية او من قبلها؛

(ز) الاشتراك بحفلة ختان او جنازة؛

(ح) خروج امرأة من اجل الغطس في بركة الطهارة؛

(ط) خروج امام شريعة الصلاة وأبناء عائلته الذين يقطنون معه، الذي حصل على تصريح لخروجه من قبل المسؤول مدير عام وزارة الخدمات الدينية في إسرائيل او من قبل جهة مختصة خولت لهذا الغرض، من اجل الاشتراك في الصلاة في المواعيد المذكورة في المادة ٤(ب)؛

(ي) نقل قاصر بين والدين منفصلين او نقل قاصر عند حاجة المسؤول عنه للخروج لغاية ضرورية ولا يتواجد في مكان سكنه شخص يكون مسؤول عنه ويمكن إبقاء القاصر تحت رقابته؛

(ي أ) علاج ضروري للحيوانات؛

(ي ب) الوصول لمبنى البرلمان الإسرائيلي (الكنيست)؛

(ي ج) الاشتراك في مظاهرة، ما عدا مظاهرة تم منعها وفق أي قانون او تشريعات امن؛

(ي د) الوصول لإجراء قضائي يكون الشخص أحد اطرافه، ذو منصب فيه او ملزم بالاشتراك فيه.

- (ط و) مد يد العون لشخص يواجه صعوبة او في مأزق يحتاج المساعدة؛
- (ط ز) الخروج للمطار من اجل السفر، حتى ٨ ساعات قبل موعد الطيران؛
- (ي ز) الانتقال من مسكن دائم إلى آخر، بما في ذلك، الخروج من مكان السكن الى مكان الحجر الصحي كمفهومه في تعليمات الحجر الصحي المنزلي، الخروج من مؤسسة تربية او علاجية الذي يستخدم كمكان مكوث دائم الى مكان السكن ولانتقال لشقة سكنية جديدة؛
- (ي ح) الخروج للقيام بنشاط رياضي فردي او عدة افراد يقطنون في نفس المكان، دون استخدام مركبة الية.
- (ي ط) الخروج لمسافة لا تزيد عن ١٠٠٠ متر من المنزل، وبشرط الا يذهب لمنزل ليس منزله؛
- (ك) خروج شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، وبسبب الإعاقة يتطلب منه الخروج للحيز العام لمسافة لا تزيد عن ١٠٠٠ عن مكان سكنه، بمرافقة فرد مرافق، دون استخدام مركبة الية؛
- (ك أ) الخروج للاشتراك في ذكرى شهداء حرب يوم الغفران لأبناء العائلة من الدرجة الأولى."

٤. بدل المادة ٣ من الامر الاصلي يأتي:

تبديل
المادة
٣

- (أ) لا يمكث شخص، باستثناء مدير المكان او شخص من قبله، في مكان عام او تجاري الممنوع فتحة امام الجمهور وفق المادة ٦؛
- (ب) يمنع المكوث في الأماكن الممنوع فتحها امام الجمهور او شاطئ البحر
- (ج) لا يمكث شخص، باستثناء مشغل المكان او شخص من قبله، في شاطئ البحر فقط عند الحاجة لتنفيذ نشاط كالمذكور في المواد ٢(أ) او ٢(ي)-

٥. بدل المادة ٤ من الامر الأصلي يأتي:

تبديل
المادة
٤

- (أ) منع التجمهر في الحيز الخاص والعام وأماكن عامة او تجارية
- (ب) دون المس بالمذكور في المادة ٢، لا يقيم شخص ولا يشترك في تجمهر، يشمل التجمهر خلال الصلاة او الطقوس الدينية، التي يزيد عدد المشتركين فيها عن العدد المسموح للتجمهر؛ لهذا الغرض، "التجمهر المسموح"- حتى ٢٠ شخص في مكان مفتوح وحتى ١٠ اشخاص داخل مبنى، بحال مكان التجمهر يشمل مكان مفتوح ومبنى أيضا- حتى ٢٠ شخصاً؛
- (ب) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، صلاة التي تقام خلال الفترة بين ٢٠٢٠\٩\١٨ الساعة ١٧:٣٠ ولغاية يوم ٢٠٢٠\٩\٢٩ الساعة ٢٠:٠٠، او خلال الفترة بين ٢٠٢٠\٩\٢٧ الساعة ١٧:٠٠ ولغاية يوم ٢٠٢٠\٩\٢٨ الساعة ٢٠:٠٠، تقام وفق المذكور في الفقرة (أ) او وفق أحد التالي:

- (١) في مكان مفتوح، مع تقسيمة لأقسام منفردة، على ان يتواجد في كل قسم مجموعة دائمة لا تزيد عن ٢٠ شخص؛ تقام صلاة

كالمذكور باستيفاء الشروط الآتية، ووفقاً لتعليمات المدير، بما في ذلك، لغرض منع من انتقال العدوى وتعليمات النظافة الشخصية:

(أ) الحفاظ على مسافة لا تقل عن ٢ متر بين القسم والآخر؛

(ب) تحديد كل قسم بشكل فعلي بواسطة حبل أو شريط، على سبيل المثال؛

(ج) الجلوس في مجموعات محددة ودائمة، وعند اجلاس اشخاص الذين لا يقطنون في نفس المكان، الحفاظ على مسافة ٢ متر بقدر الإمكان، وكحد أدنى مقعد فارغ بينهم؛

(د) تعيين مسؤول كورونا للمكان وكذلك حراس للحفاظ على التقسيم لأقسام والجلوس بمجموعات محددة ودائمة؛

(هـ) لا يقدم الطعام لتناوله في المكان؛

(٢) (أ) داخل مبنى، منوطاً للشروط المفصلة في البند الثانوي (ب) وحسب لمستوى المرض في السلالة المحلية التي تقام الصلاة في نطاقها، كالمفصل فيما يلي:

(١) في سلطة محلية او مكان فيه نسبة الإصابة مرتفعة بشكل خاص، الواردة في الذيل الأول- في مجموعات منفردة لا يزيد عدد الأشخاص فيها عن ١٠؛ عدد المجموعات الأقصى يكون وفق عدد المداخل ضرب ٣ بالنسبة لكل واحد من المدخلان الأول والثاني وضرب ٢ بالنسبة لكل مدخل آخر المتواجد في المبنى وهذا على ان لا يزيد عدد الأشخاص الكلي على نسبة شخص واحد لكل ٤ أمتار مربعة من مساحة القاعة التي تقام فيها الصلاة؛

(٢) في سلطة محلية التي ليست كالمذكور في الفقرة (أ)-

في مجموعات منفردة لا يزيد عدد الأشخاص فيها عن ٢٥؛ عدد المجموعات الأقصى يكون وفق عدد المداخل المبنى ضرب ٢ وهذا على ان لا يزيد عدد الأشخاص الكلي على نسبة شخص واحد لكل ٤ أمتار مربعة من مساحة القاعة التي تقام فيها الصلاة؛

(ب) تقام الصلاة داخل مبنى وفق البند الثانوي (أ) وفق تعليمات التالية وتعليمات المدير، بما في ذلك، لغرض منع تفشي العدوى وتعليمات النظافة الشخصية:

(١) الجلوس في اقسام ومجموعات دائمة، ويكون عدد الأشخاص في كل مجموعة وفق عدد

الأشخاص المذكور في البند الثانوي (ب)،
بمراعاة الامر، ويخصص لكل مجموعة مدخل
خاص بها؛

(٢) عند اجلاس اشخاص الذين لا يقطنون في نفس
المكان، الحفاظ على مسافة ٢ متر بقدر
الإمكان، وكحد أدنى مقعدان فارغان بينهم؛

(٣) تحديد كل قسم بواسطة حاجز من البلاستيك
على ان لا يمكن العبور بين قسم لآخر؛ في
مبنى الذي ركب فيه جهاز لإطفاء الحرائق
(رشاشات) او جهاز لكشف النيران والدخان
يركب من اتجاه الأرضية لعلو أقصاه ٥٠ سم
تحت سقف المبنى، في مبنى كالمذكور الذي
ركب فيه حواجز، يمنع اشعال او اشتعال النار،
بما في ذلك ابقاء شموع مشتعلة؛

(٤) الحفاظ على مسافة لا تقل عن ٢ متر بين القسم
والآخر؛

(٥) تعيين مسؤول كورونا للمكان والذي يكون
مسؤولا عن تنظيم دخول المصلين واستيفاء
الشروط المطلوبة؛

(٦) تعليق لافتة عند مدخل المبنى تبين مساحة
المبنى، عدد الماكثين المسموح، قواعد
التصرف الملزمة داخل المكان واسم المسؤول
عن الكورونا؛

(٧) لا يقدم الطعام ليتناول في المكان."

٦. بدل المادة ٦ من الامر الأصلي يأتي:

تبدل
المادة
٦

٦. تقييد النشاط في
مكان عام او
تجاري
لا يدير شخص مكان عام او تجاري، بواسطة فتحه امام الجمهور، بما في ذلك الأماكن
الترفيهية، التجارية التربوية، السياحية، مطعم، بركة سباحة، صالة رياضية او
ستوديو، بما في ذلك الفنادق، النزل، او بيوت الضيافة، وهذا عدا الأماكن العامة
والتجارية المفصلة فيما يلي:

(أ) مكان الذي عملة الأساسي بيع الأغذية، صيدلية، معهد بصريات او متجر
التي عملها الأساسي بيع مواد النظافة الشخصية؛

(ب) محل لمنح علاج بواسطة الطب البديل، بحيث يتم علاج شخص واحد او
عدة اشخاص الذين يسكنون بنفس المكان؛

(ج) مكان الذي عملة الأساسي بيع منتجات ضرورية لصيانة المنزل، مغسلة
ملابس، بيع وسائل اتصال او حواسيب او مختبر لتصليح وسائل الاتصال
او الحواسيب؛

(د) استقبال جمهور في مكان عمل كالمفصل في الذيل الثاني من أنظمة صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس كورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقيد نشاط في اماكن العمل)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠، حسب سريانها في إسرائيل من حين لآخر، لأجل تقديم خدمات ضرورية للجمهور التي تقدمها عن بعد او تقديم خدمات ضرورية لشخص الذي لا يستطيع تلقيها عن بعد او عبر الانترنت او الهاتف.

(هـ) أطر الرفاه الاجتماعي وكذلك مؤسسات، إقامة نشاطات، خدمات وبرامج التي سمح تشغيلها وفق أي قانون او تشريعات امن بغرض تقديم خدمة اجتماعية ضرورية؛

(و) مكان معد لتدريبات رياضية، وبمصادقة مدير العام وزارة التربية والرياضة في إسرائيل، انه يستخدم لتدريب رياضي منافس؛ لهذا الغرض، " رياضي منافس"-رياضي الذي يحتاز على تصريح من اتحاد ليس لأهدف ربحية، الذي يركز ويمثل فرع او فروع رياضية في إسرائيل والمعترف فيه من قِبل هيئات دولية الممثلة والمعترف فيها في نفس الفرع الرياضي الذي يصادق ان الرياضي يستوفي الشروط التالية: الرياضي كان مسجل في الاتحاد كالمذكور قبل بدء سريان هذا الامر؛ الرياضي يتحلى بصحة جيدة بعد الفحوصات الصبية التي نفذها الاتحاد؛ الرياضي آمن من قبل الاتحاد او امن نفسه او بأي تأمين آخر، وكل هذا بعد استيفائه لاحد الشروط التالية:

(١) بالنسبة لفروع الرياضة الفردية-اشترك الرياضي في اربع مباريات، على الأقل، خلال السنوات ٢٠١٩-٢٠٢٠؛

(٢) بالنسبة لفروع الرياضة الجماعية-كان الرياضي مسجل في استمارة المباراة في الفريق ل-٦ مباريات على الأقل خلال السنوات ٢٠١٩-٢٠٢٠؛

(ز) فندق، نزل او بيت ضيافة (فيما يلي-مكان الضيافة) الذي يعتبر أحد التالي:

(١) مكان ضيافة المعد لاستقبال الضيوف حيث ان الفندق يعتبر كبديل للسكن، لمدة قصيرة او لمدة طويلة، إذ كانوا سكان المنطقة او دولة إسرائيل ام لا، كل هذا بمراعاة مناصبهم او عملهم او هدف مكوناتهم في المنطقة او في إسرائيل، وبشرط الا يشغلوا منشآت مشتركة، كغرفة طعام، بركة سباحة، وصالة رياضية؛

(٢) مكان ضيافة المعد لاستقبال المرضى وأبناء عائلاتهم، القريب من مؤسسة طبية؛

(٣) مكان ضيافة الذي يستعمل مكان للحجر الصحي من قبل الدولة؛

(ح) استقبال الجمهور في مكان عمل في القطاع العام لتلقي خدمات التي لا يمكن منحها بطريقة أخرى او لأجل تقديم خدمات ضرورية لشخص الذي لا يستطيع تلقيها عن بعد او عبر الانترنت او الهاتف، وبشرط ان منسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة او الهيئة المختصة في وزارة الصحة الإسرائيلية يقتنعوا ان عدم منح الخدمات كالمذكور قد تلحق الضرر في الجمهور او في القطاع العام؛ لهذا الغرض، "مكان عمل في القطاع العام"-الوزارات في إسرائيل بما في ذلك الوحدات التابعة لها، سلطة من سلطات المنطقة والسلطات المحلية".

تعديل
المادة
٧

٧. في المادة ٧ من الامر الأصلي-

- (١) في الصدر، بعد "تجاري" يأتي: "الذي لم يمنع فتحه امام الجمهور وفق المادة ٦،"؛
- (٢) في الفقرة (١) بدل "في الفقرات (٢) حتى (١٠)، في المادة ٨ والمواد ٩، ١٠، و-١١، بمراعاة الامر" يأتي في الفقرات (٢) حتى (١٠) من هذه المادة، في المادة ٦ والمادة ٨؛ بعد "قانون" يأتي: او تشريعات أمن"؛
- (٣) في الفقرة (٤) -
- (أ) في الصدر، الكلمات"، عدا المصالح التجارية المتواجدة داخل مجمع تجاري او السوق"- تحذف؛
- (ب) الفقرة (ج) -تحذف؛
- (٤) في الفقرة (٥)، في البند (أ)، بدل "٣هـ من الامر بشأن الحجر الصحي المنزلي"، يأتي: "٣د من تعليمات الحجر الصحي المنزلي"؛
- (٥) فقرة (١١) -تحذف.

تبديل
المادة
٨

٨. بدل لمادة ٨ من الامر الأصلي يأتي:

- عدد الأشخاص
الأقصى
المسموح
في
الأماكن
العامة
والتجارية
التي
يسمح
لها
استقبال
الجمهور
- (أ) ٨. في الأماكن العامة او التجارية، التي يسمح لها استقبال الجمهور وفق المادة ٦ يحدد ويدير المتصرف او مدير المكان نظام لتقيد دخول الأشخاص الى المكان، عدا العاملين في المكان، على ان لا يمكث في المكان عدد اشخاص الذي يزيد عن العدد المسموح؛
- في هذه المادة "عدد الأشخاص الأقصى المسموح"-كالمفصل فيما يلي، بمراعاة الامر، وبشرط لن مساحة المبنى والمساحة المتاحة امام الجمهور؛ بمراعاة الامر، تمكن من الحفاظ على مسافة ٢ متر شخص لآخر:
- (١) لا يزيد عدد الأشخاص عن نسبة شخص واحد لكل ٧ أمتار مربعة من مساحة المكان او عن ١٠ اشخاص في المبنى و-٢٠ شخص في مكان مفتوح× حسب الأكثر تساهلا من بينهم؛ لهذا الغرض، تحسب مساحة المكان حسب المساحة المتاحة امام الجمهور من المساحة الكلية عدا مساحة مواقف السيارات، المخازن، مناطق التشغيل وما إلى ذلك؛
- (٢) في أطر الرفاه الاجتماعي-في العلاج الجماعي حتى ١٥ شخص في مبنى وحتى ٢٠ شخص في الاماكن المفتوحة؛
- (ب) يعلق المتصرف او مدير المكان العام او تجاري لافتة بشأن عدد الأشخاص المسموح به في المكان، كالمذكور في الفقرة (أ).".

٩. تلغى المادة ٩ من الامر الأصلي.

الغاء
المادة
٩

- الغاء المادة ١٠ . ١٠ تلغى المادة ١٠ من الامر الأصلي.
- تعديل المادة ١١ . ١١ في المادة ١١ من الامر الأصلي-
- (١) بدل العنوان الهامشي يأتي: " تشغيل مكان المفتوح امام الجمهور وتقام فيه الصلاة";
- (٢) بدل الصدر يأتي" بالرغم من المذكور في المادة ٦ ، يمكن تشغيل مكان المفتوح امام الجمهور وتقام فيه الصلاة، وهو يعمل وفق التعليمات التالية:"؛
- (٣) في الفقرة (٢)، بدل " لا يزيد عدد المتواجدين في المكان عن العدد الأقصى المسموح فيه وفق المادة ٨" يأتي: " ١٠ اشخاص داخل مبنى و-٢٠ شخص في مكان مفتوح".
- الغاء المادة ١١أ . ١٢ تلغى المادة ١١أ من الامر الأصلي.
- الغاء المادة ١١ب . ١٣ تلغى المادة ١١ب من الامر الأصلي.
- تعديل المادة ١٢ . ١٤ في المادة ١٢ من الامر الاصلي ببدايته يأتي " تعليمات هذا الامر لا تمنع خدمات التوصيل السريع؛".
- الغاء المادة ١١٢أ . ١٥ تلغى المادة ١١٢أ من الامر الأصلي.
- تعديل المادة ١٣ . ١٦ في المادة ١٣ من الامر الاصلي، بدل "المسؤول" يأتي: "للجهة المخولة في وزارة الصحة في إسرائيل؛" الكلمات "لا تتأخر"-تلغى
- الغاء المادة ١٤ . ١٧ تلغى المادة ١٤ من الامر الأصلي.
- الغاء المادة ١٥ . ١٨ تلغى المادة ١٥ من الامر الأصلي.
- الغاء المادة ١٥أ . ١٩ تلغى المادة ١٥أ من الامر الأصلي.
- تعديل المادة ١٦ . ٢٠ بدل المذكور في المادة ١٦ من الامر الأصلي يأتي:
- (أ) من ينفذ أحد التالي عقوبته-غرامة مالية وفق المادة ١(أ)(١) من الامر بشأن زيادة الغرامات المقررة في تشريعات الامن (يهودا والسامرة) (رقم ٨٤٥)، ٥٧٤٠ - ١٩٨٠-

- (١) من يخرج من مكان سكنه لهدف او نشاط الغير وارد في المادة ٢٢ وخلافا للتعليمات المادة المذكورة؛
- (٢) من يدير مكان عام او تجاري، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، بواسطة فتحه امام الجمهور خلافا لتعليمات المادة ٦؛
- (٣) من يمكث في مكان عام او تجاري، الذي منع فتحة امام الجمهور وفق المادة ٦، بعد تلقيه شرح من جهة مخولة بشأن منع تواجد في المكان وفق المادة المذكورة وعواقب استمرار بقائه في المكان او من يمكث على شاطئ البحر خلافا للمادة ٣(ج)، ولهدف غير مذكور في المادة المذكورة؛
- (٤) من يدير مكان عام او تجاري بواسطة فتحه امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، ولم يقدم تصريح وفق المادة ٧(١)؛
- (٥) من يدير مكان عام او تجاري بواسطة فتحه امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، ولم يركب حاجز لمنع الرذاذ، في غرفة الاستقبال، في غرفة الاستقبال، بحال تواجده في المكان، وفق المادة ٧(٣)؛
- (٦) من يدير مكان عام او تجاري بواسطة فتحه امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، وادخل الى المكان شخص لا يرتدي الكمامة او قدم الخدمة لشخص لا يرتدي الكمامة، وفق المادة ٧(٥) (أ)؛
- (٧) من يدير مكان عام او تجاري بواسطة فتحه امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، ولم يعلق لافتة بشأن واجب ارتداء الكمامات، وفق المادة ٧(٥) (ب)؛
- (٨) من يدير مكان عام او تجاري بواسطة فتحه امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر ولم يحدد في المكان، أماكن المعدة لطوابير الانتظار وأماكن للانتظار، وفق المادة ٧(٧)؛
- (٩) من يدير مكان عام او تجاري بواسطة فتحه امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر- ولم يعلق لافتة بشأن الحفاظ على مسافة، وفق المادة ٧(٧)؛
- (١٠) من يدير مكان عام او تجاري بواسطة فتحه امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، ولم يعلق لافتة عند مدخل المصعد، بحال تواجد في المكان، بشأن عدد الأشخاص المسموح، وفق المادة ٧(٨)؛
- (١١) من يدير مكان عام او تجاري بواسطة فتحه امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، ولم يحدد ويدير نظام لتقييد دخول الأشخاص الى المكان، عدا العاملين في المكان، حسب عدد الأشخاص المسموح تواجدهم، وفق المادة ٨(أ)؛
- (١٢) من يدير مكان عام او تجاري بواسطة فتحه امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، ولم يعلق لافتة بشأن عدد الأشخاص المسموح، وفق المادة ٨(ب)؛
- (١٣) من يدير مكان عام او تجاري، بالرغم من اعلان منسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة او مدير الخدمات او الطبيب اللوائي على اغلاق المكان، وفق المادة ١٣(أ)؛
- (ب) في هذه المادة، "مدير"-من يدير مكان كالمذكور في الفقرة (أ)، وبحال كان مصلحة تجارية تستوجب ترخيص حسب المادة ١ من قانون ترخيص المصالح التجارية، ١٩٦٨-٥٧٢٨، حسب سريانه، من

حين لأخر، في قانون أساسي المجالس المحلية (يهودا والسامرة)، ١٩٨١-٥٧٤١، يستوجب رخصة او تصريح كمفهومهم في المادة ٤ من نفس القانون-صاحب الرخصة او التصريح.

٢١. تعديل المادة ٢١ في المادة ٢١ من الامر الاصلي، في نهايته يأتي: "ولكن، الجهة المخولة لفرض غرامة إدارية بالنسبة لمخالفة وفق المادة ١٦(أ)(١) تكون شرطي فقط".
٢٢. تعديل المادة ٢٤ في المادة ٢٤ من الامر الاصلي، بدل المذكور فيها يأتي: "يسري هذا الامر لغاية يوم ٢/١٠/٢٠٢٠ الساعة ١٤:٠٠".
٢٣. تبديل الذيل الأول من الامر الاصلي يأتي:

**"ذيل الأول
(المادة ٤(ب)(٢)(أ)(١))"**

- (١) اريئيل
(٢) بيتار عيليت
(٣) جفعات زئيف
(٤) موديعين عيليت
(٥) معلي الدوميم".

٢٤. تبديل الذيل الثاني من الامر الاصلي، بدل "٧-و ٨-و ٩-و ١٠-و ١١" يأتي: "٦-٨".

٢٥. تبديل الذيل الثالث من الامر الاصلي يأتي:

"الذيل الثالث المواد ١٧ و- ١٨"	
عامود أ مخالفات ادارية	عامود ب غرامة إدارية بالشيكال الجديد
(١) المادة ١٦(أ)(١)	٥٠٠
(٢) المادة ١٦(أ)(٢)	٥٠٠٠
(٣) المادة ١٦(أ)(٣)	٥٠٠
(٤) المادة ١٦(أ)(٤)	٢٠٠٠
(٥) المادة ١٦(أ)(٥)	٢٠٠٠
(٦) المادة ١٦(أ)(٦)	١٠٠٠
(٧) المادة ١٦(أ)(٧)	١٠٠٠
(٨) المادة ١٦(أ)(٨)	٢٠٠٠
(٩) المادة ١٦(أ)(٩)	١٠٠٠
(١٠) المادة ١٦(أ)(١٠)	١٠٠٠
(١١) المادة ١٦(أ)(١١)	٢٥٠٠
(١٢) المادة ١٦(أ)(١٢)	٢٠٠٠
(١٣) المادة ١٦(أ)(١٣)	٥٠٠٠".

٢٦. الغاء الذيل الرابع من الامر الأصلي.

٢٧. بدء سريان هذا الامر بيوم ١٨/٩/٢٠٢٠ الساعة ١٤:٠٠.

٢٨. تعليمات انتقالية لا يسري واجب تقديم التصريح وفق المادة ٧(١) على مكان عام او تجاري الذي تم فتحه وقدم تصريح وفق المادة المذكورة، حسب نصه قبل بدء سريان هذا الامر، او يسري عليه تعليمات المادة ٢٥(أ) من الامر الاصلي.

تعليمات مؤقتة ٢٩. (أ) بالرغم من المذكور في هذا الامر، خلال المدة من يوم ٢٣/٠٩/٢٠٢٠ وحتى يوم ١/١٠/٢٠٢٠ يقرأ كالاتي-

(١) في المادة ٢(أ)(ب) من الامر الاصلي، في نهايته يأتي " لهذا الغرض، "اغراض ضرورية او تلقي خدمات حيوية"- بما في ذلك الأربع اصناف والاغراض ولوازم التي تستعمل لبناء العريشة او لتأدية فريضة التضحية (الكفاروت)؛"

(٢) في المادة ٦(أ) من الامر الاصلي، في نهايته يأتي "أماكن لبيع الأربع اصناف والاغراض واللوازم التي تستعمل في بناء العريشة، لأجل بيع هذه الأغراض او مكان الذي يستعمل لتأدية فريضة التضحية (الكفاروت)؛"

(ب) بالرغم من المذكور في هذا الامر، خلال المدة بين ١٨\٩\٢٠٢٠ الساعة ١٧:٠٠، ولغاية يوم ٢١\٩\٢٠٢٠ الساعة ٠٥:٠٠، يعتبر انه-

(١) في المادة ٣ بعد الفقرة (ج) يأتي:
" (ج١) لا يمكث شخص في مكان سكن الذي ليس مكان سكناه، الا لاحد الأهداف المفصلة في المادة ٢.أ؛"

(٢) في المادة ٦(أ)، بعد البند (٣) يأتي:
" (أ٣) من يمكث في مكان سكن الذي ليس مكان سكناه، خلافا لتعليمات المادة ٣(ج١)، لهدف الغير وارد في المادة المذكورة؛"

(٣) في المادة ٢١، بدل الكلمات، "ولكن، الجهة المخولة لفرض غرامة إدارية بالنسبة لمخالفة وفق المادة ١٦(أ)(١) تكون شرطي فقط" يأتي: "ولكن، الجهة المخولة لفرض غرامة إدارية بالنسبة لمخالفة وفق المواد ١٦(أ)(١) و- ١٦(أ)(٣) تكون شرطي فقط؛"

(٤) في الذيل الثالث، قبل البند (٣) يأتي:

العامود ب
الغرامة المالية المحددة بالشيكال الجديد

"العامود أ
المخالفات الإدارية

٥٠٠."

(أ٣) المادة ١٦(أ)(٣)

الاسم ٣٠. أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعديل) (تقييد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٥٠) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠

الوف تمير يدعي
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

٢٩ الول ٥٧٨٠
١٧ ايلول ٢٠٢٠